فكان الى جزيرته ولكن يستحب له استحبابا متاكدا الابتعاد لما فيه للمسلم من
وبال هذه المعصية ويفوز هو بعظيم ثواب الله تعالى في الحنو ومحبة الله سبحانه
قال الله تعالى والكاظمين الغيظ والعافين عن الناس والله يحب المحسنين وظهر
في قطعه نفسه بالعفو ان يذكر نفسه ان هذا الامر قد وقع ولا سبيل
الى رفعه فلا سبيل ان افوت ثوابه وخلاص اخي المسلم ووزقال الله تعالى ولمن صبر
وعفر ان ذلك لمن عزم الامور وقد قال الله تعالى خذ العفو وامر بالعرف واعرض عن
ما ذكرنا الله ره وفي الحديث الصحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والله في عون
العبد ما كان العبد في عون اخيه وقد قال الشافعي رحمه الله من استرضى فلم يرض
فهو شيطان وقال انشد المتقدمون

قيل لي قد اساء اليك فلان ومقام المعفو على المذل عار
قلت قد جانا واحدث عذرا دية الذنب عندنا الاعتذار

فهذا الذي ذكرنا من الحث على الابراء عن المعيبة هو الصواب واما ما حاء عن
سعيد بن المسيب انه قال لا احلل من ظلمني وعن سيرين انه لم يحللها عليه فاحتمل
ان الله حرم المعيبة عليه وما كنت لاحل ما حرم الله تعالى ابدا فهذا ضعيف
او غلط فان المبري لا يحل محرما وانما يسقط حقا ثبت له وقد تظاهرت
نصوص الكتاب والسنة على استحباب العفو واسقاط الحقوق المختصة بالمسقط
او يحمل كلام سيرين على اني لا ابيح عيبتي ابتداء وهذا صحيح فان الانسان
لو قال ابحت عرضي لمن اغتابني لم يصر مباحا بل يحرم على كل احد غيبته كما يحرم
غيبة غيره واما الحديث ايعجز احدكم ان يكون كابي ضمضم كان اذا خرج
من بيته قال اني تصدقت بعرضي على الناس فمعناه لا اطالب مظلمتي بمن
ظلمني لا في الدنيا ولا في الاخرة وهذا ينفع في اسقاط مظلمة كانت يوجب
قبل الابراء فاما ما يحدث بعده فلا يدين ابراء جديد بعدها وبالله التوفيق

باب في الميمة وذكر ما حرمها والدليل على ما جاء في الوعيد عليها

بيان حقيقتها لكنه مختصر وتزيد الان في شرحه قال الامام ابو حامد الغزالي
رحمه الله الميمة انما تطلق في العالب على من ينم قول الغير الى المقول فيه كقوله
فلان يقول فيك كذا وليست الميمة مخصوصة بذلك بل حد ما كشف ما يكره كشفه
سواء كرهه المنقول عنه او المنقول اليه او الثالث وسواء كان الكشف بالقول
او الكتابة او الرمز او الايماء او نحوها وسواء كان المنقول من الاقوال والافعال
وسواء كان عيبا او غيره فحقيقة الميمة افشاء السر وهتك الستر عما يكره كشفه
وينبغي للانسان ان يسكت عن كل ما يراه من احوال الناس الا ما في حكايته فائدة
لمسلم او دفع معصية واذا راه حكى ما لنفسه فذكره فهو منهي قال وكل من
حملت اليه نميمة وقيل له قال فيك فلان كذا لزمه سته امور **الاول** ان لا يصدقه
لان النمام فاسق وهو مردود الخبر **الثاني** ان ينهاه عن ذلك وينصحه ويقبح فعله
الثالث ان يبغضه في الله تعالى فانه يبغض عند الله تعالى والبغض في الله تعالى
واجب **الرابع** ان لا يظن بالمغتاب عنه السوء لقول الله تعالى اجتنبوا كثيرا
من الظن **الخامس** ان لا يحملك ما حكي لك على التجسس والبحث عن تحقيق ذلك
قال الله تعالى ولا تجسسوا **السادس** ان لا يرضى لنفسه ما نهى النمام عنه
فلا على نميمة ومذكرا ان رجلا ذكر لعمر بن عبد العزيز رضي الله عنه رجلا يسيء بعمال
عمر ان ثبت نظرنا في امرك فان كنت كاذبا فانت من اهل هذه الاية ان جاءكم فاسق
بنبا وان كنت صادقا فانت من اهل هذه لانه هماز مشاء بنميم وان شئت عفونا
عنك قال العفو يا امير المومنين لا اعود اليه ابدا ورفع انسان رقعة الى الصاحب
بن عباد يحثه فيها على اخذ مال يتيم وكان مالا كثيرا فكتب على ظهرها النميمة
قبيحة وان كانت صحيحة والميت رحمه الله والينيم جبره الله والمال يرمه الله والسلام
لعنة الله **باب** النهي عن نقل الحديث الى ولاة الامور اذا لم يتوعوا الا
مزون وخوف مفسدته ونحوها دون ما في ابي داود والترمذي عن مسعود
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبلغني احد من اصحابي عن احد شيا